**الفئة الثانية :** مداخيل الأملاك التابعة للدولة، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.2. حقوق وأتاوى،
- 2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال،
- 3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية،
  - 4.2. ناتج الخدمات الإدارية،
  - 5.2. حقوق ومداخيل أخرى.

**الفئة الثالثة:** مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى، وتشمل الخانات الآتية:

- 1.3. ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية،
  - 2.3. ناتج أرباح المؤسسات غير المالية،
- 3.3. اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى.

**الفئة الرابعة:** المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى، وتشمل الخانات الآتية:

- 1.4. ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة،
  - 2.4. أتاوى استعمال الترددات،
  - 3.4. نواتج أخرى للأصول اللامادية.

**الفئة الخامسة:** مختلف حواصل الميزانية، وتشمل الخانات الآتية:

- 1.5. الضرائب والرسوم غير المدرجة في الميزانية في الآجال المحددة،
  - 2.5. ناتج الرسوم غير المخصصة مسبقا،
    - 3.5. إيرادات مختلفة غير معينة،
      - 4.5. حواصل أخرى.

**الفئة السادسة:** الحواصل الاستثنائية المتنوعة، وتشمل الخانات الآتية:

- 1.6. الإلغاءات الكلية أو الجزئية على ديون الدولة،
- 2.6 استرجاعات إلى الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق،
  - 3.6 ديون الدولة التي لحقها التقادم نهائيا،
    - 4.6. حواصل استثنائية أخرى.

**الفئة السابعة:** الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، وتشمل الخانات الآتية:

- 1.7 الأموال المخصصة للمساهمات،
  - 2.7. الهبات،
  - 3.7.الوصابا.

الفئة الثامنة: الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة، وتشمل الخانات الآتية:

- 1.8 الفوائد على السندات،
- 2.8. نواتج القروض والتسبيقات والتوظيفات،
- 3.8. القيم والحسومات والأوراق المالية بكل أنواعها،
  - 4.8. فوائد وحواصل أخرى.

المادة 4: بغض النظر عن التصنيف المحدّد في المادة 4 أعلاه، يحدد تصنيف الإيرادات المبيئة في الجدول "أ" المذكور في أحكام المادة 73 من القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

**المادّة 6: يع**رض تصنيف إيرادات الدولة حسب الوجهة كما يأتى:

- الجماعات المحلية،
- الحسابات الخاصة للخزينة،
- صناديق الضمان الاجتماعي،
  - هيئات تحت الوصاية،
    - وجهات أخرى.

المادة 7: يحدد تصنيف الإيرادات حسب التحميل المحاسبي طبقا للتشريع والتنظيم المحاسبين المعمول بهما.

**المادّة 8:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

<del>-----</del>

مرسوم تنفيذي رقم 20–354 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 28 و 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

# يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 28 من القانون العضوي رقم 18-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

المادة 2: تقدم أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الآتية:

- النشاط،
- الطبيعة الاقتصادية للنفقات،
  - الوظائف الكبرى للدولة،
- الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها.

المادة 3: تسند كل نفقة للدولة في شكل مُرمّز وقابل للتتبع في الخانات المتعلقة بالتصنيفات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

# الباب الأول التمنيف حسب النشاط

**المادّة 4:** يحدد التصنيف حسب النشاط وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها.

ويحدد هذا التصنيف، كل سنة، في مرسوم توزيع الاعتمادات، من قبل الوزير المكلف بالميزانية. ويمكن تعديلها خلال السنة، استثنائيا، وفق الأشكال نفسها.

يجب على مسؤول حافظة البرامج قصد إعداد هذا التصنيف حسب النشاط، أن يبين بصفة واضحة وتقييمية وسلمية هيكل البرنامج وتقسيماته، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

يحدد مسؤول حافظة البرامج الوظيفة التي تلحق بها مسؤولية كل نشاط، وإن أمكن كل نشاط فرعى.

**المادّة 5:** ينقسم التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة إلى:

- حافظة البرامج،
  - البرنامج،
- البرنامج الفرعى،
  - النشاط،
- النشاط الفرعى، عند الاقتضاء.

تتضمن حافظة البرامج مجموعة من البرامج التي تساهم في تنفيذ سياسات عمومية محددة.

يشكل البرنامج إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها.

لا يمكن اعتماد برنامج تابع لحافظة وزارية يخص عدة وزارات أو مؤسسات عمومية إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزير الأول.

يمثل البرنامج الفرعى تقسيما وظيفيا للبرنامج.

يمثل النشاط تقسيما عمليا للبرنامج يسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة، المخصصة والمنفذة. ويمكن أن يتضمن النشاط أنشطة فرعية توضح أكثر مستوى التنفيذ.

**المادّة 6:** يحدد ترميز التصنيف حسب النشاط، أعباء ميزانية الدولة بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالميزانية.

## الباب الثانى

#### التمنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات

المادة 7: يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، نفقات الميزانية وفقا للموارد الممنوحة بغض النظر عن وجهتها الإدارية.

المادة 8: يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، سبعة (7) عناوين تنقسم إلى اثنين وثلاثين (32) صنفا تدعى مواد:

#### 1- نفقات المستخدمين:

- الرواتب،
- العلاوات والتعويضات،
  - الزيادات،
- مساهمات صاحب العمل،

- خدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل،
  - حوادث العمل ومعاش الخدمة،
- تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

## 2- نفقات تسيير المصالح:

- التنقلات والنقل والاتصالات،
  - الإعلام والتوثيق،
  - الخدمات المهنية،
    - الإيجار،
  - الصيانة والإصلاح،
    - خدمات أخرى،
  - التموينات واللوازم،
  - أعباء أخرى للتسيير،
  - خدمات التمهين والتكوين،
- تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

## 3- نفقات الاستثمار:

- تثبیتات عینیة،
- تثبيتات معنوية،
- تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

#### 4 – نفقات التحويل:

- التحويلات لفائدة الأشخاص،
- التحويلات لفائدة المؤسسات،
- التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى،
  - التحويلات للجماعات المحلية،
    - التحويلات لفائدة الجمعيات،
  - التحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية،
    - تحويلات أخرى.

## 5 - أعباء الدّين العمومى:

- فوائد على الدّين العمومي،
- مصاريف أخرى على الدين العمومي.

## 6 - نفقات العمليات المالية:

- المساهمات المالية،
- القروض والتسبيقات،
  - ودائع وكفالات.

## 7 - النفقات غير المتوقعة.

لا تظهر العناوين 5 و6 و7 إلا في مدونة وزارة المالية.

يتم تحديد الأصناف: "أعباء أخرى للتسيير" و "تحويلات أخرى" و "مصاريف أخرى على الدين العمومي"، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 9: تحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

#### الباب الثالث

## التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة

المادة 10: يرتكز التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة على تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب المستوى، مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف.

المادّة 11: يحدد التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية، والموجهة خصوصا لإعداد الإحصائيات والدراسات المقارنة.

تحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة، كما يأتى:

- القطاع: يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها.
- الوظيفة الأساسية: المستوى الذي يتضمن أنشطة و وظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي و تهدف إلى تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني.
- الوظيفة الثانوية: المستوى الذي يتضمن أنشطة وظائف الدولة التى تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط.

المادة 12: يتشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة عن طريق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز الأهداف حسب الوظائف. وتتمثل القطاعات الرئيسية فيما يأتي:

- المصالح العامة للإدارات العمومية،
  - الدفاع،

- النظام والأمن العمومي،
  - الشؤون الاقتصادية،
    - حماية البيئة،
- السكن والتجهيز الجماعي،
  - الصحة،
- الترفيه والثقافة والعبادة،
  - التعليم،
  - الحماية الاجتماعية.

المادة 13: تحدد الوظائف الأساسية والثانوية للتصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة وترميزها بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

#### الباب الرابع

#### التصنيف حسب الهيئات الإدارية

المادة 14: يسمح التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات و/أو المؤسسات العمومية و/أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي و/أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية.

المادة 15: ينظم التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة وفق المستوى تبعا للهيكل التنظيمي والنشاط.

يحدد المستوى الأول نوع الهيئة الإدارية.

يحدد المستوى الثاني، لكل نوع هيئة إدارية، صنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الاعتمادات.

يحدد المستوى الثالث المصلحة أو المستفيد أو المُتلقي للاعتمادات.

يحدد المستوى الرابع الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة.

المادة 16: يحدد ترميز التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20–355 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15–234 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 24 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

# يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 04-80 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجارى".